

49829 - حكم العمل في مؤسسة تقوم على صيانة البنك المركزي

السؤال

أنا مهندس تخرجت منذ ما يقارب العامين ، وبحثت عن عمل مناسب ولم أوفق في ذلك - ولله الحمد - أنا في حالة مادية جيدة وأعيش مع والدي ، ولكن أرجو من الله أن يوفقني في عمل يرفع حمل التفكير في جلوس بلا عمل أو نفع .
الآن توفرت لي فرصة عمل في شركة خاصة تقوم بصيانة وتشغيل " البنك المركزي " عن طريق عقد سنوي وبراتب مناسب ، فهل حكم العمل فيها كحكم العمل في البنوك ؟ أرجو منكم إجابتي على هذا السؤال ...
وماذا لو اشترطت على الشركة عدم العمل البنك المركزي وطلبت نقلي لمكان آخر ، فهل يجري عليها نفس الحكم ؟ علماً بأنني لم أباشر العمل حتى الآن .

الإجابة المفصلة

لا يجوز لك العمل في " البنك المركزي " لا مباشرة ولا في شركة تقوم بتشغيل أجهزته وصيانتها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

وهذه البنك المركزي هو المسؤول عن البنوك وتحديد فوائدها الربوية ويحاسب من يخالف أنظمتها ويسن لهم القوانين والأنظمة المخالفة لشرع الله عز وجل .

فإذا كنت تعمل في شركة صيانة وتشغيل فلا مانع أن تقوم بتشغيل وصيانة شركات ومؤسسات تعمل وفق المباح من أحكام الشرع ، حتى ولو كانت شركتكم فيها فروع تقوم بتشغيل ما لا يحل لهم من المؤسسات والشركات ، والمهم بالنسبة لك أن لا تقبل العمل في هذا الفرع ، واطلب فرعاً آخر يقوم على تشغيل وصيانة ما هو مباح شرعاً .

وفي الموقع فتاوى متعددة في حكم العمل في البنوك الربوية ، وفي مؤسسات تقوم على صيانة البنوك الربوية وعمل برامج لها ، وقد ذكرنا فيها كلام أهل العلم في تحريم هذه الأعمال ، وهو ما ينطبق تماماً - بل أشد - على المؤسسة الراعية لهذه البنوك .

وانظر أجوبة الأسئلة : (21113) و (

125512) و

(26771) - مهم - .

والله الموفق .